هما اولى بدخول الطلب في مفهومهما ومنه يقال للطالب
الكلام رايد فالطلب داخل في مفهومه وهذا التوجيه لما روي
عن ابي حنيفة لا يناسب القول بانه خال من الوصي والجبر اوارد بالمشية
خاصة وما دل عليه هذا النقل عن ابي حنيفة من الفرق بين
والاراده هو ايضا خلاف ما عليه الاكثر اي اكثر اهل السنه
وسيعود الكلام اليه في محله من هذا الاصل ولم يتعرض
المصنف لجواب استدلالهم بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وقد اجيب عنه بمنع دلالة لام الغرض على كون
ما بعدها بل معنى الاية الا لنامرهم بالعباده مرادا ولئن
سلم فلا نسلم عموم الايه للقطع بخروج من مات على الصبى والجنون
والعام اذا دخله التخصيص صار عند المعتزله مجملا في بقية
افراده فلا يصلح دليلا عندهم فليخرج من مات على الكفر
كما يدل عليه قوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس
والتحقيق ان الحصر في الاية اضافي والمقصود به انه خلقهم لعبادته
لا ليعود اليه منهم نفع كما دل عليه قوله تعالى ما اريد منهم
من رزق وما اريد ان يطعمون وليس حصرا حقيقيا كما يعلم
واجيب عن قولهم اي المعتزله ان اراده الظلم من العبد
ثم عقابه عليه ظلم بالمنع اي منع كون ذلك ظلما حال كون
ذلك المنع مستندا بان الظلم هو التصرف في ملك الغير كرها
من غير رضى من المالك اما تصرف من تصرف في ملك نفسه فلا
اي فليس ظلما بل هو عدل وحق كيف كان وهذا المنع المسند

بما ذكر

بما ذكرته يدفعونه بان صرايح العقول داله على ان تعذيب
المملوك ذي الاحسان على ما لحسن به من فعله مراد له
سبحانه ظلم فالملك لا اثر له في نفيه اي في نفي الظلم اما الموثر
في نفيه اجتنابه اي ان يكون المعاقب عليه جناية من العبد
بان تكون بخلاف المراد واجيب من طرف اهل السنه بانه
اي ما ذكر من الدفع مبني على التحسين والتقبيح العقليين وكل
منهما وستبطله في الاصل الخامس من هذا الركن ويقرر الدفع
اي المعتزله في دفع ما ذكر من كونه مبنيا على التحسين والتقبيح
العقليين ليس هذا الذي ذكرناه من كون تعذيب المملوك
على فعل مراد سيده ظلما من محل النزاع بيننا وبينكم في
الحسن والقبح العقليين لانه اي لان محل النزاع هو تعقل
العقل الفعل في حكم الله تعالى اي حيث يعني العقل
بان حكم الله تعالى ثابت بالمنع فيما استقبحه العقل واما
ادراك العقل لحسن بمعنى صفة كمال او القبح اي صفة نقص
فلا نزاع بيننا وبينهم في ثبوته كما سياتي اول الاصل الخامس
فيمكن ارادتهم اي المعتزله اياه اي القبح هذا المعنى
بل هو واجب اي متعين الاراده اذ لو حمل على القبح بالمعنى
الذي هو محل النزاع لكان المعنى ان حكم الله تعالى ثابت
بمنعه تعالى من التعذيب ويبعد من عاقل ان يقول
ان تكليفه تعالى متعلق بامره سبحانه اي يبعد ان
يقول عاقل ذلك فيكون قولهم امر سيد العبد لفعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)